وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 10)

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جرائم الصرف وإنما اكتفى بتعداد صورها من خلال المادتين الأولى والثانية من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها..."

كما جاء في المادة 02 من ذات الأمر أنه: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...".

والملاحظ على هذين المادتين أن المشرع الجزائري استعمل إلى جانب مصطلح "الصرف" عبارة "حركة رؤوس الأموال"، وواضح من أن هذا التعبير الأخير أوسع من مصطلح "الصرف"، حيث أن الصرف رهين بمبادلة العملة كما أسلفنا، في حين أن حركة رؤوس الأموال غير مقتصرة على النقود، فيمكن ان تشمل كل وسيلة دفع سواء كانت محلية أو أجنبية.

وبيّن المشرع أن محل الحماية في هذه الجرائم متعلق برؤوس الأموال التي يمتد مفهومها إلى النقود والمعادن النفسية والأحجار الكريمة، وكذا كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة سواء بالعملة الأجنبية أو الوطنية.

أما الأفعال التي تقع بها فهي متعددة، ذهب البعض إلى تصنيفها إلى نوعين؛ أفعال إيجابية، يطلق عليها تسمية جرائم الصرف الإيجابية، حيث يتعمد فيها الجاني القيام بفعل منعه القانون، وهو عدم استصدار الجاني المخالف للترخيص اللازم للقيام بعمليات التصدير والاستيراد الواقعة على النقود والبضائع، ونوع ثاني متعلق بجرائم الصرف السلبية، وهي تلك الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بواجب أو التزام مفروض في قانون الصرف على غرار عدم استرداد الأموال، والإخلال بواجب عدم احترام الشروط المقترنة بالترخيص، والإخلال بواجب التصريح.

غير أننا نقدر أن هذا التقسيم غير سليم من الناحية القانونية، حيث أن جريمة عدم استصدار الترخيص اللازم للقيام بعمليات التصدير والاستيراد يعتبر جريمة سلبية وليست إيجابية، حيث أن الترخيص هو التزام قانوني وعدم القيام به، يعني الامتناع عن القيام بفعل يتطلبه القانون لصحة التصرفات، ومن ثم نكون بصدد جريمة سلبية وليست إيجابية، حيث أن صاحب التقسيم نفسه يقع في التناقض لما تطرق لصور جرائم الصرف السلبية، التي أورد ضمنها الإخلال بواجب عدم احترام الشروط المقترنة بالترخيص.

كما أن تصنيف الإخلال بواجب الترخيص ضمن الأفعال السلبية بشكل مطلق هو تصنيف مجانب للصواب كذلك، ذلك أن "التصريح الكاذب" كما نص عليه القانون يمكن أن يتخذ صورة الفعل الإيجابي عند الإدلاء بمعلومات كاذبة ومجانبة للحقيقة، كما يمكن أن يأخذ صورة الفعل السلبي عندما يتعمد المصرح اخفاء معلومات يتطلبها القانون في التصريح.

ومن ثم ومن أجل الفهم الجيد لهذه الجريمة وصورها، لابد أن نتطرق بالشرح لمضامين الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم، ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به. من خلال استعراض مختلف صور جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا الأمر.